

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . القذف محرم إلا في موضعين .
- قوله والقذف محرم إلا في موضعين .
- أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه .
- زاد في الترغيب ولو دون الفرج .
- وقال في المغني وغيره أو تقر به فيصدقها .
- قوله فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها بلا نزاع .
- وقال في المحرر وغيره : وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه ووطن الولد من الزاني .
- وقال في الترغيب نفيه محرم مع التردد فإن ترجح النفي بأن استبرأ بحيضة فوجهان واختار جوازه مع أمانة الزنى ولا وجوب .
- ولو رآها تزني واحتمل أن يكون من الزنى حرم نفيه ولو نفاه ولاعن انتفيا .
- قوله الثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه .
- يعني يراها تزني ولا تأتي بولد يجب نفيه .
- أو استفاض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها .
- زاد في الترغيب فقال يدخل إليها خلوة .
- واعتبر في المغني و الشرح هنا : استفاضة زناها وقدا أنه لا يكفي استفاضة بلا قرينة .
- وقوله فيباح قذفها ولا يجب .
- قال الأصحاب فراقها أولى من قذفها .
- واختار أبو محمد الجوزي أن القذف المباح أن يراها تزني أو يظنه ولا ولد وتقدم في أول كتاب الطلاق من يستحب طلاقها ومن يكرهه ومن يباح